لفظ الصلوة من المعاني المذكورة ويجوز ان يراد به في الكل معناه الحقيقي والمجازي **قوله** اذ يمكن
ان يراد بالسجود الانقياد في الجميع وفيه بحث لانه ان اريد بالانقياد امتثال اوامر التكاليف
ونواهيها على ما هو الظاهر من كلامه فهو لا يصح في غير المكلفين وان اريد امتثال حكم التكوين والتسخير
او مطلق الاطاعة اعم من هذا وذاك فشموله جميع الناس ظاهر فلا بد ان يكون في كثير من الناس معنى اخر
يخصهم كوضع الجبهة او امتثال التكاليف فالاظهر في الجواب من الاية ما ذكره القوم من ان هناك حذف الفعل
اي ويسجد كثير من الناس على ان المراد بالسجود الاول الانقياد والخضوع وهذا دل على شموله جميع
الناس ذكر من في الارض وبالثاني سجود الطاعة والعبادة وهو غير شامل لجميع الناس **قوله** وايضا
لا يبعد هذا ايضا لان حقيقة السجود وضع الجبهة لا وضع الراس حتى لو وضع الراس من جانب
القفا لم يكن ساجدا ولو سلم فاثبات حقيقة الراس في كثير من المذكورات كالسموات مثلا من الشمس والقمر
وغيرهما مشكل ولو سلم ففي مثل هذا الامر الخفي لا يناسب ان يقال المراد **قوله** ولا علم لنا بتسبيحه
فيه ايضا نظر لان الحكم بالتسبيح لله من الجمادات ليس باعتبار ان البشر ذلك في قدرة الله تعالى بل
باعتبار ان البشر لها وجوه ولا حيا كما علم علينا باسناد المشي بالارجل والبطش بالايدي والنظر
بالاعين بخلاف التسبيح فانه الفاظ وحروف لا يمتنع صدورها عن الجمادات بايجاد القدرة
الالهية كما روي عن الحصى والجذع وكذا شهادة الاعضاء والجوارح **قوله** مع ان محكم
التنزيل ناطق بهذا ينبغي ان يكون اشارة الى شهادة الاعضاء والجوارح لا الى حقيقة التسبيح فان اكثر
المفسرين على انه مؤول بالدلالة على الالوهية والوحدانية ونحو ذلك فكيف يكون محكما اللهم
الا ان يراد بالمحكم المتضح المعنى وما ذكر من ان لا تفقهون غير مناسب للمعنى المذكور وانما يناسب
حقيقة التسبيح ممنوع لان معناه ان المشركين لا يفقهون هذه الدلالة ولا يعرفونها لاخلالهم
بالنظر الصحيح والاستدلال الصادق بل الانسب بحقيقة التسبيح لا يسمعون **قوله التقسيم**
الثاني من التقسيمات الاربعة وهو تقسيم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى فاللفظ المستعمل
استعمالا صحيحا جاريا على القانون اما حقيقة او مجاز لانه ان استعمل فيما وضع له فحقيقة
وان استعمل في غيره فان كان لعلاقة بينه وبين الموضوع له فمجاز والا فمرتجل وهو ايضا من قسم
الحقيقة لان الاستعمال الصحيح في الغير بلا علاقة وضع جديد فيكون اللفظ مستعملا فيما وضع
له فيكون حقيقة وانما جعله من قسم المستعمل في غير ما وضع له نظرا الى الوضع الاول فانه اول
بالاعتبار فان قيل فالمستعمل في غير ما وضع له في الجملة لا ينحصر في المجاز والمرتجل بل قد يكون منقولا

قلنا

قلنا نعم الا انه لما كان حقيقة من جهة مجازا من جهة لوجود العلاقة وكان يفتقر الى زيادة
تفصيل وبيان اخر حكمه فان قيل الاستعمال لا لعلاقة لا يوجب عدم العلاقة فالمرتجل يجوز ان
يكون مجازا في المعنى الثاني من جهة الوضع الاول قلنا لما تعسر الاطلاع على ان الناقل
هل اعتبر العلاقة ام لا اعتبروا الامر الظاهر وهو وجود العلاقة وعدمها فجعلوا الاول
منقولا والثاني مرتجلا فلزم في المرتجل عدم العلاقة وفي المنقول وجودها لكن لا لصحة
الاستعمال بل لاولوية هذا الاسم بالتعيين لهذا المعنى ثم قيد الاستعمال لا بد منه
في تعريف الحقيقة والمجاز اذ لا يتصف اللفظ بهما قبل الاستعمال بخلاف المرتجل فانه يكفي فيه
مجرد النقل والتعيين وقيد الاستعمال بالصحيح احترازا عن الغلط مثل استعمال لفظ الارض
في السماء والارض من غير قصد الى وضع جديد والمراد بوضع اللفظ تعيينه للمعنى بحيث يدل عليه
من غير قرينة اي يكون العلم بالتعيين كافيا في ذلك فان كان ذلك التعيين من جهة واضع اللغة
فوضع لغوي والا فان كان من الشارع فوضع شرعي والا فان كان من قوم مخصوص كاهل الصناعات
من العلماء وغيرهم فوضع عرفي خاص ويسمى اصطلاحيا والا فوضع عرفي عام وقد غلب العرف عند
الاطلاق على العرف العام فالمعتبر في الحقيقة هو الوضع بشيء من الاوضاع المذكورة وفي المجاز عدم الوضع لذلك
في الجملة ولا يشترط في الحقيقة ان يكون موضوعة للمعنى في جميع الاوضاع ولا في المجاز ان
لا يكون موضوعا للمعنى في شيء من الاوضاع فان اتفق في الحقيقة ان يكون موضوعة للمعنى
بجميع الاوضاع الاربعة فهي الحقيقة على الاطلاق والا فهي حقيقة مقيدة بالجهة التي بها كان
الوضع وان كان مجازا بجهة اخرى كالصلوة في الدعاء حقيقة لغة مجاز شرعا ولذا المجاز قد يكون
مطلقا بان يكون مستعملا فيما هو غير الموضوع له بجميع الاوضاع وقد يكون مقيدا بالجهة التي بها
كان غير موضوع كلفظ الصلوة في الاركان المخصوصة مجاز لغة حقيقة شرعا فاللفظ الواحد
بالنسبة الى المعنى الواحد قد يكون حقيقة ومجازا لكن من جهتين كلفظ الصلوة على ما ذكرنا
لا من جهة واحدة ايضا لكن باعتبارين كلفظ الدابة في الفرس من جهة اللغة على ما
سبق من اطلاق الحقيقة والمجاز على نفس المعنى او على اطلاق اللفظ في المعنى واستعماله فيه
سائغ في عبارة العلماء مع ما بين اللفظ والمعنى من الملازمة الظاهرة فيكون مجازا لا خطأ وحمله الملابسة
على خطأ العوام من خطأ الخاص فان قيل لا بد في التعريفين من تقييد الوضع باصطلاح
التخاطب احترازا عن انتقاض احدهما بالاخر فان لفظ الصلوة في الشرع مجاز في الدعاء مع انه مستعمل

Copyright © King Saud University